

# 40 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع

## / جماع الصائم / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20

ومن المفطرات بالاجماع الجماع في نهار رمضان بالصائم انه يبطل الصيام ويوجب القضاء ولا يكفي هذا بل لابد ايضا من الكفارة المغلظة كفارة المغلظة. وهي عتق رقبة فان لم يجد - 00:00:42

فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم سكين مسكينا كفارة الظهار مثل كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة لان الذي وقع على امرأته جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة - 00:01:19

فافتاه بذلك افتابها بهذه الكفارة نعم قال او رأى الهلال ليته نعم اعد العبارة. قال رحمة الله ومن جامع في نهار رمضان في نهار رمضان في نهار اما الجماع في الليل الله اذن بذلك الا لكم - 00:01:51

ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم بالليل في رمضان رخص الله في ذلك بعد ان كان ممنوعا في اول الاسلام انما الكلام في النهار للصائم نعم او رأى الهلال ليته وردت شهادته فغيب حشة ذكره الاصلي في في قدم لنا - 00:02:21

انه اذا رأى الهلال وحده ورد قوله لم تقبل شهادته يلزمها الصيام عملا لرؤيته هو فاذا كان يلزمها الصيام ولو لم يصوم الناس فانه اذا جامع تلزمها الكفارة تلزمها الكفارة - 00:02:52

بناء على رؤيته وما تيقنه في نفسه يلزمها الكفارة لانه جامع في نهار رمضان بالنسبة له هو. نعم قال او رأى الهلال ليته وردت شهادته فغيب حشة ذكره الاصلي في قبل اصلي - 00:03:17

اجتماع الجماع الذي تجب به الكفارة هو تغريب الحشة تغريب الحشة الاصلية خلاف زائدة الاصلية في فرج لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان فقد وجب الغسل لا فسر صلى الله عليه وسلم فسر الجماع بانه يلتقي الختان ختان الرجل - 00:03:43

وختان الانثى وذلك بتغريب الحشة. نعم. او دبر ولو المهم في فرج المهم في فرج حرام فلا يجوز له ذلك ويبطل صيامه عليه الكفارة. نعم او مكرها او جاهلا فعليه القضاء والكفارة - 00:04:18

نعم من جامع فعليه الكفارة سواء كان جاهلا ان الجماع لا يجوز او كان ناسيا انه صائم او كان مكرها على الجماع لان الرسول لم يستفصل من الرجل. الرسول لما جاءه الرجل - 00:04:47

سأله انه وقع على اهله وهو صائم لم يستفصل منه هل انت مكره؟ هل انت ناسي؟ لم يستفصل منه بل امره بالكفارة هذى وجهة نظر من لا يعذر بالجهل في هذا او بالنسیان او بالاكراه. ان الرسول لم يستفصل منه - 00:05:10

لكن اذا نظرنا الى الادلة الاخرى وهي ان المكره معذور وان الناس معذور وان الجاهل معذور فنقول هذه اعذار تسقط عنه الكفارة وهو قول لجماعة من اهل العلم. لكن المذهب هنا انه لا تفصيل لان الرسول لم يستفصل - 00:05:33

نعم. فعليه قضاء والكفارة انزل اولى. الجماع لا يشترط له الانزال يكفي انه اولج ذكره في الفرج انزل او لم ينزل لانه يجب عليه

الاغتسال قال ولو لم ينزل كذلك الكفاره. فإذا اولج ذكره بالفرج ولم ينزل نقول - 00:05:59

طلب وضوءك ولزمك الاغتسال فكذلك الكفاره. نعم ولو اولج اخونا خمس مشكل ذكره في قبل خنسى مشكل او قبل امرأة لانه يتحمل فالمشكل هو من له الله ذكر واله انتي يتحمل انه ذكر ويتحمل انه انتي. نعم - 00:06:30

او قبول امرأة فلذلك سمي مشكلا. مشكل لانه لا يدرى هل هو ذكر او انتي. نعم او قبول امرأة او اولج رجل ذكره في قبل التفاصيل كلها التفاصيل لسنا بحاجة اليها - 00:06:58

المهم اذا اذا جامع وجبت عليه الكفاره وخلاص. نعم قال لم يفسد صوم واحد منها الا في غير الفرج الاصلي. في غير الفرج الاصلي اذا كان - 00:07:18

انتي مشكل او فرج زايد او فانه لا يفسد صومه لانه لا يصدق عليه انه جامع في لان هذا ما هو بفرج اصلي ولا هو معلوم انه فرج اصلي. الا اذا انزل. اذا انزل بطل صومه - 00:07:42

اما مجرد الايلاج في فرج غير اصلي بدون ازال فهذا لا تلزمك الكفاره. نعم الا ان ينزل كالغسل وكذلك كما انه لا يجب عليه الغسل في هذه الحالة الا اذا انزل - 00:08:02

نعم وكذا اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة. نعم. وكذا اذا انزل مجبوب او امرأتان مجبوب يعني مقطوع الذكر المشبوبة اللي ما يبقى له حشمة قطع ذكره من النصف او اكثر - 00:08:20

هذا اذا غيب مقدار الحشمة مقدار الحشمة من الباقي يكون هذا جماعا. نعم او امرأتان بمساحقة حصل بين امرأتين مساحقة وهذا يحصل بين النساء خصوصا لما كثر خروج النساء في هذا الزمان يحصل منهن تبرج تزيين واحتلاط بينهن - 00:08:37

تدب بالشهوة بينهن والنساء فيحصل بينهم محاكة يسمى المساحقة فاذا انزلت بي بهذا يلزمها ما يلزم المجماع. يبطل صومها وعليها كفاره. نعم وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت المرأة المجماع معذورة بجهل او نسيان - 00:09:07

او اكراه فالقضاء ولا كفاره اذا حصل ازال بدون جماع ازال بدون جماع من ملامسة او من قبله او من ما نقول هذا عليه كفاره الجماع هذا نقول بطل صيامه - 00:09:36

لانه انزل وعليه القضاء فقط كذلك المرأة اذا كانت مكرهه اكرهها زوجها على الجماع في رمضان فانها لا كفاره عليها لانها مكرهه نعم وان طاوعت عامدة عالمة فالكافاره ايضا. اما اذا طاوعت الزوج ولم يكرهها لكن من قادت هي له - 00:09:57

وهو لم يكرهها فعليها الكفاره مثل الرجل. نعم او جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر اصفر ولا كفاره المسافر له الافطار فاذا جامع في حال افطاره وهو مسافر لا شيء عليه لانه يباح له الاكل والشرب - 00:10:30

والجماع. لكن لو صام وهو مسافر يصح صيامها لو قال انا ماني بمسطر ابصوم حنا برمضان ابصومه هذا اهون على من القضاء وصام ثم جامع في اثناء صيامه ليس عليه - 00:11:00

في كفاره لانه مأدون له بالافطار. وهو مسافر. مأدون له يأكل ويشرب ويجامع ولا يتم الصيام ما يلزم اتمام الصيام وهو مسافر نعم فاذا جامع وهو مسافر وصائم فعليه القضا فقط وليس عليه كفاره. نعم - 00:11:20

لانه صوم يلزم المضي فيه اشبه التطهور. ولانه يفطر قال لانه صوم لا يلزم المضي فيه يعني يجوز له يفطر اذا صام وهو مسافر في رمضان يجوز له يفطر ولا يستمر فاذا كان يجوز له الافطار تنازل عن الصيام يجوز له الجماع ايضا لان الجماع افطار نعم - 00:11:47

اشبه التطهور نعم اشبه ما لو جامع صائم صيام تطوع فليس عليك يبطل صيامه لكن لكن ليس عليه كفاره. نعم. ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده نعم يفطر لانه اذا نوى الجماع بطل صومه لانه قطع النية كما سبق. نعم - 00:12:14

وان جامع في يومين متفرقين او متواлиين او كرهه اي كرر الوطأ في يومه يكرر الكفاره. هذا تكرر الكفاره. اذا كرر الجماع في ايام فعليه عن كل يوم كفاره مستقلة - 00:12:44

اذا كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر فيما سبق كرر بدون انه يكفر فليس عليه الا كفاره واحدة. لان لان الكفارات في هذه الحالة تتدخل تكفي واحدة اما اذا جامع ثم كفر في يوم ثم جامع في نفس اليوم تتكرر الكفاره عليه - 00:13:04

لان كل جماع صار مستقلا فلتلزم به الكفاره مع التكرار نعم الحال انه اذا جامع في عدة ايام فعليه عن كل يوم كفاره هذا لا اشكال فيه اما اذا كرر الجماع في يوم واحد فان كان كرهه بعد الكفاره - [00:13:36](#)

تكرر عليه الكفاره مرة ثانية. اما اذا كرهه قبل ان يكفر فليس عليه الا كفاره واحدة انها تداخل مثل من حلف عدة ايمان على شيء واحد قبل التكبير فعليه كفاره واحدة - [00:14:02](#)

تداخل نعم قال اكرره اي كرر الوطأ في يوم ولم يكفر للوطأ الاول كفاره واحدة في الثانية. نعم وهي ما اذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر. قال في المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى - [00:14:22](#)

بغير خلاف يعني في المذهب بغير خلاف في المذهب. نعم. وفي الاولى وهي اذا وهي ما اذا جامع في يومين اثنان لان كل يوم عبادة مفردة. اثنان يعني كفارتان عن كل يوم كفاره. نعم. وان جامعة - [00:14:46](#)

ثم كفر ثم جامع في يومه فكفاره ثانية. لانه وطأ محرم. وقد تكرر فتكرر هي كالحج. ها اذا جامع ثم كفر. ثم جامع في يوم واحد تكرر عليه الكفاره. نعم - [00:15:06](#)

وكذلك من لزمه الامساك كمن لم يعلم برؤية الهلال الا هذى مسألة. هذه المسألة اذا لزم ما هو الامساك في اثناء النهار جام مسافر وقدم الى البلد في اثناء اليوم يلزم الامساك - [00:15:26](#)

مثلا المسلم كافر اسلم في اثناء اليوم. كافر اسلم في اثناء اليوم. يلزم الامساك بقية اليوم فاذا جامع بعد ان لزم الامساك جامع في وقت الامساك عليه الكفاره مثل من صام من اول النهار. نعم - [00:15:45](#)

قال وكذلك من لزمه الامساك فمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عام اذا من لزمه الامساك اثناء اليوم اما لانه لم يرى الهلال - [00:16:18](#)

لم يعلم دخول الشهر الا في اثناء اليوم يلزم الناس الامساك بقية اليوم فمن جامع بعد لزوم الامساك وجبت عليه ايه الكفاره؟ نعم. اذا جامع فعليه الكفاره يحكيه فرمة الزمن. عليه كفاره - [00:16:35](#)

من اجل حرمة الزمن. لان هذا زمن لا يجوز فيه الجماع وهو اه وقت الامساك بقية اليوم نعم ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط الكفاره عنه - [00:16:55](#)

من جامع وهو صائم ومعافى ثم طرأ له عذر يبيح له الافطار في اثناء النوم سافر اثناء اليوم لم تسقط عنه الكفاره لانه حين جامع ويحرم عليه الجماع. فلا تسقط عنه الكفاره بحصول العذر الذي يبيح الافطار بعد الجماع. لانه تقرر - [00:17:17](#)

في ذمته فلا يسقطها العذر الطارئ اللي يبيح الافطار. نعم لاستقرارها كما لو لم استقرارها عن استقررت في ذمته حصول العذر بعدها الذي يبيح الافطار لا يسقطها. نعم كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان. لانه لم يرد به نص وغيره لا يساوي - [00:17:43](#)

لا تجب الكفاره بغير الجماع في نهار رمضان. فلو صام قضاء ثم جامع او قام نذرا ثم جامع في اثناء النهار او صام كفاره ثم جامع ليس عليه كفاره لانها خاصة برمضان. خاصة بالجماع في رمضان فقط - [00:18:15](#)

نعم قال رحمه الله والنزع جماع رجل ذكر يعني اذا اذا اخرج من ذكره فهذا يعتبر جماع لانه يصدق عليه التقاء الختانيين. نعم والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهي. وهي كما سبق ان المساحقة بين النساء - [00:18:41](#)

اذا حصل فيها انزال فهي مثل الجماع. تجب بها الكفاره قياسا على على الجماع. نعم وهي كفاره الوطئ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة فلما فرغ من موجبات الكفاره اراد ان يبيين ما هي الكفاره؟ نعم وهي - [00:19:07](#)

نعم عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضالة بالعمل. الرقبة التي تعنق يشترط فيها شروط ما كل رقبة تجزي لا بد ان تكون مؤمنة آلا لو اعتق رقبة كافرة ان تجزي لان الله قال في كفاره القتل وتحرير رقبة آلا مؤمنة - [00:19:32](#)

وقال في كفاره الظهار تحرير رقبة الامام ما فيه لكن قاسوها قاسوها على كفاره القتل لان الله شرط في كفاره القتل اعتناق رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:20:02](#)

فاسوا بقية الكفارات على كفارة القتل. فيشترط في الرقبة المعتقدة ان تكون مؤمنة. لا كافرة هذا واحد. الشرط الثاني ان تكون الرقبة سليمة من العيوب. التي تحل بالعمل قال سليمة من العيوب التي تحل بالعمل - 00:20:27

فان كان فيها عيب يمنع من العمل والكسب لا تجزي لأن العتيق لا يستفيد شيئا بالعتق اذا كان عاجزا عن الكسب لا يستفيد شيئا من العتق بل بقاوئه في الرق يمكن احسن له - 00:20:55

من اجل ان سيده ينفق عليه ويتولى فيشترط ان تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل بالكسب عنه. اما العيب الذي لا يدخل بالعمل فهذا لا يؤثر. نعم فان لم يجد رقبة فصيام شهرين فان لم يجد لان خصال الكفاره هنا على الترتيب - 00:21:12

ليست على التخيير مثل كفارة اليدين. كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون او كسوتهم او تحرير رقبة هذا على التخيير لكن كفارة الظهار كفارة الجماع في نهار رمضان ليس فيها تخيير بل فيها على الترتيب. نعم. فان لم - 00:21:39 رقبة فصيام شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين لا يفرق ويطرفي اثنائها حتى يكملها هذا معنى التتابع. نعم. فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا. اذا - 00:22:07

فلم يستطع الصوم ينتقل الى الخصلة الثالثة وهي اطعام ستين مسكينا اي فقيرا نعم ما في عشرة ولا لازم انك عشرين لازم ستين مسكين كل مسكين نص ساعة وكل مسكين مد على المذهب - 00:22:33

نعم لكل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او اقط. ما يطعن في البلد صاع مما يطعم في البلد. نعم. فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفاره - 00:22:53

لان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتته فيما حصل لهم امرأته قال له صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة قال لا اجد قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع. وما الذي اوقعني الا الصيام - 00:23:16

قال له تطعم ستين مسكينا قال لا اجد فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عرق من تمر قال له خذ هذا تصدق به - 00:23:39

قال اعلى احوج منا يا رسول الله؟ ما في المدينة اهل بيت احوج منا. قال خذه وانفقه على اهلك فقوله خذه وانفقه على اهلك هل هو من باب الكفاره؟ او انه سقطت عنه؟ العلماء اختلفوا في هذا منهم من يقول سقطت عنه لعجزه - 00:23:59

ومنهم من يقول ان اطعامه لاهله هو نفس الكفاره لأنهم فقراء فهو ما سقطت عنه لكن كفر بها عن نفسه واطعمها اهله. فالعلماء في هذا على هل تسقط؟ او تبقى في الذمة؟ فاذا ايسري يكفر على قول نعم. المذهب - 00:24:23

ما تسقط كما سمعت لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم التمر ليطعمه للمساكين. فاخبره بحاجته قال قوله صلى الله عليه مكتوبة عندك صلى الله عليه واله ولا لا؟ ها؟ لا تجيب شي ما كتب احسن الله - 00:24:51

الكتابة. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم. نعم. قال لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمرة ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته. قال اطعمه اهلك. ولم يأمره بكفاره اخرى. ولم على - 00:25:16

انه سقطت عنه الكفاره واطعمه اهله لكن يحتمل انها ان اطعامه لاهله هو نفس التكبير والله اعلم. نعم ولم يذكر له بقائها في ذمته بخلاف كفاره حج وبهار ويمين ونحوها. ويسقط الجميع - 00:25:36

كفارة كفاره غير رمضان اذا عجز عنها ما تسقط تبقى في ذمته. دين في ذمته فاذا استطاع اخرجها اما كفاره رمضان فهي التي محل الاحتمال والاختلاف. نعم. هل تسقط بالعجز او - 00:25:58

لا تسقط. نعم ويسقط الجميع بتكبير غيره عنه باذنه. نعم وجبت عليه الكفاره في الظهار في الجماع في رمضان وجبت عليه فاذا اخرجها انه احد باذنه جاز. اجزأ عنه ذلك. لان هذه عبادة مالية تدخلها النيابة - 00:26:19

المالية تدخلها النيابة. فاذا احد دفع عنك صدقة الفطر باذنك. او دفع عنك الظهار او القتل او آآ الجماع في رمضان باذنك فانها تجزي لانها تدخلها النيابة. نعم قال رحمة الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. هذه ادب الصيام انتهى من مبطلات - 00:26:48

الصيام وقليل الاداب اداب الصيام واداب الصيام تجنب المحرمات من الاقوال والافعال وعمل بالطاعات والمستحبات هذا الذي ينبغي للصائم انه يتتجنب المحرمات والمكرهات من الاقوال والافعال وان يشتغل بالطاعات من واجبات ومستحبات فيتجنب الغيبة ويتجنب النعيمة - 00:27:22

ويتجنب سماع الاغاني والمزامير من تجنب اه النظر الى ما حرم الله كل هذا تجرب صيامه لكن لا تبطل الصيام لكن تنقص الصيام وتوئم الصائم نعم اي قضاء الصوم؟ نعم؟ قال باب ما يكره يستحب في الصوم وحكم القضاء اي قضاء يعني الباب مركب من 00:28:05 -

اولا اداب الصيام وثانيا حكم القضاء اذا كان الانسان عليه ايام من رمضان كيف يقضيها؟ نعم. يكره لصائم جمع ريقه سلعة عرفنا ان شرب الماء متعمدا يبطل الصيام لكن لو جمع ريقه ثم ابتلعه هذا يشبه الشراب يكره له ذلك ما نقول - 00:28:39  
يبطل صيامه لان الريق لا يفطر لكن كونه يفعلها الفعل ويجمع هذا يشبه الشراب فيكره له ذلك نعم. للخروج من خلاف من قال بفطره. نعم عندنا يكره وهناك من يقول من العلامة - 00:29:11

انه يفطر لانه نوع من الشراب لكن يكره له ذلك. نعم ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه. النخامة شيء معروف - 00:29:31

وهو المخاط اللي وهي ثلاثة انواع تكون من الراس تكون من الصدر تكون من الجوف فالذى يكفل النقام بجميع انواعها اذا احس بها يكفلها يتفلها ولا يؤثر عليه. لكن لو - 00:29:52  
انه اخرجها الى فمه ثم ابتلعها ردها هذا يفطر لانه بمثابة الذي ادخل الى جوفه شيئا اه اذا مما يؤثر على الصيام. نعم. اما لو لم تصل الى حلقة بلى - 00:30:18

لانها في في حلقة وبلغها ما خرجت الى فمه لا تفطر. نعم افطروا بها فقط اي لا بالريق. نعم. ان وصلت الى فمه بانها من غير الفم. وكذلك اذا تجسس فمه بدم او قيس ما دامت في حلقة ما دامت في حلقة وابتلعها لا تفطره. اذا وصلت الى فمه - 00:30:38  
الفم في حكم الظاهر. فاذا ردها مثل الذي وضع في فمه ماء ثم شرب النخامة كذلك لانها لانها مادة لانها مادة وصلت الى فمه كان في حكم الظاهر ثم ابتلعها متعمدا فانه يبطل صيامه. نعم - 00:31:08

وكذلك اذا تجسس فمه بدم او قيء او ونحوه فبلغه وان قل. بامكان التحرز منه وان احس بدم في فمه من من اللثة او من سن او من احس بدم فان تفله لم يؤثر على - 00:31:36

قيام وان ابتلعه وهو يعلم انه دم يبطل صيامه. نعم. وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده. فان كثرا ما عليه افطر والا فلا اذا كان في فمه حصاة او درهم قطعة من الفضة او من النikel او من - 00:31:56  
نفس الحصاة او الجامد هذا ما يؤثر لبلعه. لانه ليس غذاء ليس غذاء لكن اذا كان عليه شيء على الريال هذا القرش الحصاة آآ اي مادة اذا كان عليها شيء من من ما يفطر الصائم ملتبس عليها شيء - 00:32:28

وابتلعها متعمدا بما عليها يبطل صيامه. لانه تبلغ شيء يتنافى مع الصيام اما اذا لم يكن عليها شيئا هذه القطعة من الموارد ليس عليها شيء. هذا لا يؤثر ابتلاعه لان - 00:32:55

ليست من الطعام والشراب والمفطرات والمغذيات نعم ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثرا لسانه لسانه في فمه لو اخرجه خارج فمه ثم رده وعليه بلى وعليه ما ما يؤثر هذا. نعم - 00:33:15  
لانه لم ينفصل عن محله. نعم. ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه نعم لو انه اراد تفل شيء من الريق او غيره ثم رده متعمدا اذا رده متعمدا يبطل صيام - 00:33:41

لانه ابتلى عماء نعم. ويكره ذوق طعام بلا حاجة. قال المجد منصور الطعام طباخ او امرأة تطبخ اراد ان يعرف ان يعرف ما ملح الطعام هل هو مملوح ولا ما ملح؟ لا مانع انه يضع شيء في فمه من - 00:34:02  
من ماء الطعام يضع شيء في فمه من ماء الطعام الذي يطبخ معه ولا يبتلعه يمده يضعه في فمه ثم يمده ولا يبتلعه هذا لا يؤثر على

صيامه. وان كان يذهب الطعام مع - 00:34:31

الإنسان يجد الطعام مع المسام يروح مع مسام للجسم لكنه ما بلعه مع حلقه فلا يؤثر. نعم. يجوز للصائم ذوق الطعام يعرف ملوحته وصلاحيته ويجم ما في فمه. اما ان ابتلعه متعمدا بطل صيامه. نعم - 00:34:50

قال الميت والمنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة. وحکاہ هو الماء. قال المجد ابن تيمية جد شیخ الاسلام وهو من شیوخ المذهب الكبار. انه يجوز انه يذوق ملح الطعام - 00:35:15

ولكن لا يبتلعه يمده ولا مانع انه يجد طعمه لانه يذهب مع المسام لا مع الحلق نعم في شيء اذا وضعته لو ما بلعه تجد طعمه مع المسام مسام الجلد. نعم - 00:35:35

وحكاہ هو والبخاري عن ابن عباس. ويكره مضغ علك قوي. حکي ان ان ذوق ملح الطعام جائز للصائم عن حکاہ المجد وحكاہ البخاري عن ابن عباس. رضي الله عنه انه افتقى بذلك. نعم - 00:35:53

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى. لانه قال رحمة الله ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما على قسمين علك يتخلل ويذوب هذا لا يجوز للصائم فان فان استعمله وذهب الى حلقه يفطر - 00:36:17

النوع الثاني علك لا لا يتخلل ولا يذوب. علك متamasك هذا يباح للصائم انه يمضغه ولو كان يجد له شيء من الطعام هذا قلنا مع المسام الطعام هذا يروح مع المسام لا مع الحلق - 00:36:43

العلك القوي يباح للصائم مع الكراهة تجنبها احسن العلك القوي الذي لا يتخلل. نعم لانه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش. يعني يكره كراهة تزييه لانه تترتب عليه هذه الامور. انه يحرك البلغم. ويكلف الصائم. ويسبب - 00:37:08

للعطش ايضا. نعم. وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر. لانه اوصله الى الجو فين؟ اذا كان اذا كان طعم الملح وطعم العلك وطعم اذا كان يذهب مع الحلق - 00:37:40

فانه يفطر اما اذا كان لا يذهب مع الحلق وانما يذهب مع المسام مسام الجلد فهذا لا يؤثر نعم ويحرم مضغ العلك المتخلل مطلقا اجمالا. قاله في المبدع. هذا النوع الثاني من انواع العلك اللي هو المتخلل لا - 00:38:00

يجوز نعم ان بلع ريقه والا فلا. اذا تخلل في فمه فان كفله لم يؤثر وان بلعه مع ما تخلل من العلك متعمدا فانه يبطل صيامه. نعم. هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغنى بشرط - 00:38:20

هذا هذا معنى ما ذكره يعني في مسألة العلك انه ينقسم الى قسمين هو ما ذكره في المقنع والمغنى المقنع كتاب المقنع للموفق بن قدامة نعم والمغنى كذلك للموفق. شرح الفرق المغنى شرح الفرق. نعم - 00:38:40

والشرح الشرح الكبير للشرح الكبير لابن ابي عمر ابن اخي الموفق طرح به المقنع. اخذ المغنى اللي هو شرح عمه على على الخرق. ورتبه على المقنع يسمى بالشرح الكبير ولذلك لا تجد فرقا بين عبارة الشرح الكبير وبين المغنى لانه هو هو نعم - 00:39:08

لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه العلك وغيرها وهو لم يوجد بل مجده وتفله فلا يؤثر. نعم. وقال في الانصاف وال الصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك - 00:39:37

ولو لم يمتلىء عريقه وجذب به الاكثر. انتهى كلامه. المرداوي في الانصاف وشرح على المقنع الانصاف طرح على المقنع الا انه يمتاز بذكر الروايات في المذهب والوجوه يستقصي يعتبر قاموس الانصاف المذهب الحنابلة. لاما رحمة الله بذلك جمعه من كتب - 00:39:57

كتب متعددة فهو كتاب مرجع في المذهب جيد. نعم وجذب به في المقنع والمنتهى. المقنع للحجاوي صاحب متن الزاد. المقنع لشرف الدين الحجاوي صاحب متن الزاد وشرحه الكشاف كشاف المقنع عن متن المقنع البهوي. نعم. والمنتهى - 00:40:29

المنتهى هذا كتاب معتمد في المذهب. كتاب معتمد مثل الكشاف هو الكشاف هما عمدة المذهب عند المتأخرین نعم ويكره ان يدع بقایا الطعام بين اسنانه. اذا اصبح الصائم وهو يجد بين اسنانه شيء من - 00:40:59

طعام بعد السحور لا يبتلعه بل يكسله يتفل ما تبقى بين اسنانه ولا يعتمد بلعه فان ابتلعه غير متعمد لا يؤثر على صيامه. نعم هذا من

اداب الصيام. نعم وشموا ما لا يؤمنوا ان يجذبه نفسه. لتحقيق مثل - 00:41:26

تقديم لنا ان الطيب على قسمين البخور وسحيق المسك هذا لا يجوز للصائم ان يشمها لانه يذهب الى فمه يذهب الى انهه تصاعد الى دماغه فلا يجوز له ان يشم البخور او انواع - 00:41:54

أنواع الدخان لا يعتمد شمه كذلك سحيق المسك المطحون لا يشمها لانه يتتصاعد اجزاءه الى الانف. يتتجنب هذا اما الطيب الذي الطيب السائل كالعطورات لا مانع انه يتطيب في في توبه وفي بدنها وهو صائم لان هذا لم ينفع عنه - 00:42:14

ولا يذهب الى حلقه ولا الى جوفه وكذلك لو ان البخور جاء اليه وهو ما تعمد جاء الى انهه من غير تعمد لا يؤثر عليه مثل الغبار اللي يدخل في انهه مثل الذباب اللي يدخل في انهه من غير تعمد لا يؤثر عليه. نعم - 00:42:39

وتكره القبلة ودواء الوطى لمن تحرك شهوته الرسول صلى الله عليه وسلم قبله وهو صائم لكنه كان مالكا لاربه عليه الصلاة والسلام لا يخاف من ثوران الشهوة. اما الثاني الذي يخاف من ثوران شهوته كالشاب والقوى - 00:43:01

يكره له ان يقبل زوجته وهو صائم لان لا تثور شهوته. نعم لانه عليه السلام نهى شابا نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة نهى شابا عن - 00:43:22

امرأته ورخص فيها للكبير الشيخ يعني للكبير. لماذا؟ لان الشاب مظنة ثوران الشهوة واما الكبير فليس مظنة دوران الشهوة بكبره وعجزه. نعم. رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد ابن منصور سعيد ابن منصور صاحب السنن. نعم. وابي الدرداء - 00:43:41

وكذا عن ابن عباس بأسناد صحيح. يعني القبلة للصائم فيها التفصيل. بالنسبة للذى يخاف من ثوران الشهوة يكره له ذلك تجنبا للأسباب التي تفضي الى ما لا يجوز واما الذي لا تثير شهوته كالكبير هذا لا يأس بها. نعم. وكان صلى الله عليه وسلم - 00:44:11

يقبل وهو صائم لانه كان مالكا لاربه كما قالت عائشة رضي الله عنها. نعم. لما كان مالكا لاربه. نعم. وغير ذي الشهوة بمعناه وتحرم وغير ذي الشهوة في معناه غير ذي الشهوة اللي ما عنده قوة شهوة - 00:44:39

هذا ما يخاف عليه لامانع انه يقبل زوجته. نعم. التقبيل هذا ما هو للشهوة. التقبيل هذا للمحبة. نعم وتحرم ان ظن انزالها وتحكم ان ظن انزالها اما اذا ظن الانزال حصول - 00:45:01

من اثر القبلة يحرم عليه ذلك ما هو بيكره فقط يحرم عليه ذلك لان هذا وسيلة الى الحرام نعم ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة انتقل الى المكرهات والمحرمات من الاقوال والافعال نأجل هذا الى غدا ان شاء الله. نعم - 00:45:21

احسنوا احسن الله اليكم ونفع بكم وبعلمكم هذا سائل يسأل يقول خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. فإعفاء اللحية لها اجر عظيم. وقدوتنا في ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإعفاؤها واجب. يقول سؤالي هل ثبتت هل ثبتت عن احد من الأئمة الأربع؟ انه كان حليقا - 00:45:48

من اللحية بالكلية هل ثبتت؟ هل ثبتت عن احد الأئمة الاربعة انه كان حليقا لللحية بالكلية حاشوك الأئمة ما يحلقون لحاهن وانما يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وانما يحلقها الجهال والسفهاء الذين يجهلون السنة. نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول ما حكم الصلاة في المساء - 00:46:25

اجد التي تكون اسفل العماير لا يأس بذلك اذا كانت العماير مكونة من الاصل على هذا مبنية مجعلو اس لها مسجد مساكن لا يأس بذلك اما اننا نجي على مسجد ونبني فوقه مساكن هذا لا يجوز نحدث مساكن فوق المسجد هذا لا يجوز - 00:46:55

نعم وهذا احسن الله اليكم يقول هل للمعلم ان يضرب طالبه او ان يعاقبه فانا نجد من يثرب علينا بحجة لانه لا دليل على ذلك مع ان الضرب فيه تأديب له - 00:47:19

ادب التعزير ادب التعزير الذي لا يكون مبرحا لا يجرح ولا يكسر عظم ولا هذا مرخص فيه بل مأمور به للوالد واضربوهم عليها لعشر ومامور بالزوج ناشز اظربوهن وكذلك المعلم معلم الصبية وكذلك السلطان والامير له ان يظرب - 00:47:35

اعذر فالضرب له اصل في الشريعة. الضرب لاجل التأديب هذا له اصل في الشريعة. واللي ينكرون هذا على طريقة الغرب مهوب على

طريقة الشريعة اللي ينكرون الظرب هذوا على طريقة التربية الغربية. تربية الكفار. اما في الاسلام فالظرب يجوز - [00:48:08](#)  
بقدر الحاجة من باب التعذيب للسلطان وللمعلم وللوالد وللزوج كل هذا وردت به الادلة. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ذكرتم  
[00:48:32](#)

بالامس حفظكم الله ان من افطر في رمضان بعذر ثم زال عنه العذر انه يجب عليه - [00:48:32](#)  
يقول استشكل علي ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره فكيف نجمع بين هذارأيي  
[00:48:55](#) هذارأي ابن مسعود رضي الله عنه هذارأيي ولكن لغيره يقولون لا يحترم الوقت - [00:48:55](#)

يحترم الوقت نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم شرب بعض المشروبات التي ثبت طبيا انها بعد فترة طويلة تتسبب في هشاشة  
العظام والفشل الكلوي يقول مثل البيبسي والكوكولا وغيرها من الغازات اذا قرر الاطبا هذا قالوا انها تسبب - [00:49:15](#)  
افات في المستقبل فلا يجوز للمسلم ان ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة. نعم. والاطبا موثقون في طبهم هم اهل الصنف وهم اهل الفن.  
[00:49:39](#) نعم الله اليكم هذا يقول ما حكم استعمال الاناشيد التي تسمى اسلامية؟ وهل هي من وسائل الدعوة - [00:49:39](#)

ليست من وسائل الدواء ما كان النبي يغني لاجل يدعوا الى الله ولا الصحابة يعملون هذا ولا العلماء يغنون الاناشيد من الاغاني ما  
تستعمل للدعوة. نعم الله اليكم يقول وهل وسائل الدعوة توقيفية ام لا؟ الوسائل ليست توقيفية التوقيفي هو المنهج منهج الدعوة - [00:50:01](#)

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني  
فمنهج الدعوة هذا توقيفي. يبدأ بالعقيدة اولا. انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوه - [00:50:26](#)  
الى شهادة ان لا الله الا الله والرسل كلهم اول ما يبدأون بالدعوة الى التوحيد هذا منهج الدعوة توقيفي ما نجي ونقول لا خلو التوحيد  
[00:50:49](#) اخيرا ولا لا تدعون الى التوحيد تفرقون بين الناس - [00:50:49](#)

اتركوا التوحيد ستوجههم على الصدقة على البر على آآقيام الليل على على وانهوا عن المعاصي اما التوحيد كل على عقيدته هذا كلام  
باطل هذا خلاف دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام - [00:51:06](#)

فمنهج الدعوة توقيفي لا يجوز تغييره. اما وسائل الدعوة فهي تتجدد في كل وقت بحسبه اتكلم بالميكروفون هذا موجود كان في  
في السابق هذا من وسائل الدعوة لانه يبلغ الحاضرين والبعيدين الاذاعة مثلا - [00:51:22](#)

تكلم في الاذاعة تبلغ المشارق والمغارب هذا ما كان موجود في الاول. هذه وسيلة دعوة لا بأس ركوب السيارات كانوا بالاول على الابل  
والخيال والحمير اما الان جت السيارات والطائرات تسافر عليها لاجل الدعوة هذا طيب - [00:51:44](#)  
وسائل الدعوة ليست توقيفية انما منهج الدعوة هو توقيفي. نعم. احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول هل الفقه من اللحية؟ نعم نعم  
العنفة من اللحية. جزء من اللحية. نعم الله اليكم يقول هل على المرأة كفارة اذا كانت سبب في الجماع - [00:52:04](#)  
نعم هل على المرأة كفارة اذا كانت هي سبب الجماع؟ اذا رضيت بذلك وانقادت عليها كفارة. نعم اليكم يقول بعض القنوات يكون فيها  
دروس علمية آآ واخري آآ يعني آآ تكون مخصصة - [00:52:27](#)

حديث النبوية واخري للقرآن الكريم واخري لافلام الكرتون للاطفال. فهل علي حرج اذا ادخلتها بيتي حفاظا على اولادي من التطلع  
قنوات الرذيلة والفساد لا والله ما نسير عليك بادخال القنوات الى بيتك لان القنوات فيها خير - [00:52:46](#)  
قليل فيها شر كثير فيها شر كثير فلا تدخلها الى بيتك واولادك. وعلمهم بدون القنوات. نعم. احسن الله احسن الله اليكم. يقول آآ هل  
يجوز مقاطعة بعض المنتجات التي تأتي من الخارج - [00:53:05](#)

هذه من سياسةولي الامر اذا امرولي الامر بمقاطعة دولة من الدولولي امر المسلمين امر بمقاطعة دولة من يجب ان نسمع ونطيع  
ان هذا في صالح المسلمين اما اذا كان ما صدر منولي الامر - [00:53:25](#)

فنحن لا نقطع ولا نؤثر على الدولة اذا قاطعناها بدون ان يكون هذا منولي الامر ورغم انك ما اكلت ولا شربت من انتاجات هذه  
الدولة هل هذا سيضر الدولة؟ ما يضرها بشيء بل انت تضر نفسك - [00:53:43](#)

انت تحرم على نفسك الحال وتضر نفسك هذه من امورولي الامر هذه من صلاحياتولي الامر. نعم اذا رأي المصلحة في المقاطعة

يقطاع. نعم. احسن الله اليكم يقول وهناك من يعتقد ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حي في قبره فيناديه بقوله يا رسول الله بباء النداء ويخاطبه - 00:54:01

فهل يجوز؟ الرسول صلى الله عليه وسلم حي في قبره بلا شك. لأن الشهداء احياء في قبورهم كما قال الله جل وعلا ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء - 00:54:28

ومع هذا لا ندعوا الشهداء ولا نستغفب لهم ولا مع انهم احياء مع ان في القرآن انهم احياء كونه حي هذى حياة برزخية ما هي مثل الحياة الدنيا - 00:54:43

هذى حياة برزخية حياة من امور الآخرة ما هي مثل الحياة في الدنيا؟ هل كان الصحابة يذهبون الى الرسول ويسألونه يستفتوه في القبر؟ هل كانوا يطلبون منه الدعاء وهو ميت عليه الصلاة والسلام يقول ادعوا الله ان يغينا كما كان هذا في حياته ما كان هذا - 00:55:01

الميت لا وان كان حيا في قبره فهو حياة خاصة حياة برزخية تسلب عنها احكام الدنيا تكون من امور الآخرة فلا يجوز هذا ان نذهب الى الرسول ونطلب منه الاستغفار ونطلب منه - 00:55:25

الدعاء ونخاطبه ونستغفب به ونقول حي اي لكن ما هي مثل حياته في الدنيا حياة برزخية لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم ثم يقول هل يجوز لنا نحن اهل السنة ان نقول في نصرة نبينا صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ندريك بارواحنا او مثل هذه الكلمات - 00:55:45

التي فيها مخاطبة للرسول صلى الله عليه وسلم بباء بيا رسول الله ما ورد ان الرسول يخاطب بعد موته الا ما ورد في التشهد في الصلاة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا خاص - 00:56:09

نقتصر على ما ورد فقط ولا نزيد من عندنا نعم الله اليكم يقول اثابك الله في شرحكم احسن الله اليكم على الزاد تقولون في من رأى ال�لال ولم يعمل بقوله - 00:56:26

الصحيح انه لا يلزم الصوم. اي نعم هذا القول الثاني لانه حكمه حكم المسلمين لا يصوم المسلمين مفطرون الصوم يوم تصومون الفطر يوم تفطرون فيكون مع المسلمين ولا ينفرد عنهم - 00:56:40

هذا هو الصحيح نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول صمت في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان فهل يجوز لي ان اصوم بقية الشهر؟ وما حكم من اراد الصوم للنصف الاخر من شهر؟ نعم يجوز تواصل الصيام الا اذا بقي على رمضان يوم او يومين فتفطر - 00:56:57

تفطر لا تقدم رمضان بيوم او يومين كما في الحديث فاذا بقي يوم او يومين تفطر تنتظر دخول رمضان لئلا تخلق معه غيره نعم الله اليكم هذا يقول بعض طلبة العلم يقولون ان بعض العلماء ليس له - 00:57:17

فقه بالواقع فلا يؤخذ عنهم العلم في بعض المسائل كوسائل الدعوة والجهاد وغيرها. ويستدل هذا طالب العلم بقول بعض السلف اسألوا اهل الثغور. فما اهل الثغور فما حكم ما يسمى بفقه الواقع؟ احسن الله اليك - 00:57:37

هذا كلام لا اصل له كلام لا اصل يكون فقيه وهو ما يعرف احكام الواقع الفقيه يعرف احكام الواقع يقول هذا حلال هذا حرام هذا جائز هذا مستحب هذا - 00:57:55

على ان يحكم على الواقع ما هو بيحكم على الواقع هم على الواقع فهذا كلام لا اصل له وسائلوا اهل الثغور هذا من باب الاختصاص كل يسأل في اختصاصه الطبيب يسأل عن امور الطب - 00:58:11

آآ قادة الحرب يسألون عن امور الحرب وسياسة الحرب الفلاح يسأل عن اعمال الزراعة الصناع يسألون عن انواع الصناعة كل يسأل في فنه نعم الله اليكم عل ان نختتم بهذا السؤال هذا سؤال اثانا كثيرا يا شيخ وتجاوز هذا السؤال احسن الله اليك انت فيه اسئلة كثيرة - 00:58:27

السؤال هذا جاءت فيه اوراق كثيرة يسألون عن جماعة الاخوان المسلمين والتبلیغ هل هم من اثننتين وسبعين فرقه الهاكلة؟ معنو

نتكلم عن الفقه نحن نشرح الفقه خلوا درسنا في الفقه وما حوله لا تدخلونا بامور اخرى - 00:58:54

نعم - 00:59:14